(5)

اختيار الحاكم نموذجا لتديين الفكر

نزل قول الله تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: 3] وانتقل النبي ﷺ إلى جوار ربّه، دون أن يُقدم لنا الوحي نظاما محدَّدًا مكتملا لإدارة مملكة أو دولة في الإسلام، وعندما قيل لعمر بن الخطاب بعد طعنه «ألا تستخلف؟ فقال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منِّي أبوبكرٍ، و إن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ.»[1] في إشارة إلى أن استخلاف الحاكم من يخلفه من أمور السياسة الاختيارية، وليست من ضرورات الدين التي تحدث فيها الوحي والتزم بها الصحابة، فلم يجد المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ نظاما يسيرون عليه في اختيار الحاكم؛ لذا تعدّدت طرق اختياره في العهود الأولى حتى استقرّ في صورة الإرث الملكي بولاية العهد التي استلهم معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكرتها من ممالك العرب من الغساسنة والمناذرة.

بهذا الإيجاز كان من الممكن أن ينتهي الموضوع قبل أن يبدأ لكن منظري الدولة الإسلامية «الخلافة» -رغم إقرارهم بأن الوحي لم ينقل لنا طريقة اختيار الإمام (الخليفة)- لم يسلموا بأنه ضمن المسكوت عنه من الوحي، وأن المجال فيه للرأي الإنساني، وقرروا أن يستمدوا طريقة الاختيار من تاريخ المسلمين الأوائل (الخلافة الراشدة) -تطبيقًا لمبدأ الإجماع التاريخي- بما يُمثل من مرجعية دينية لاختيار الإمام السني في مقابل مرجعية الوحي في

(1) بلفظ صحيح البخاري، (7218)، صحيح مسلم (1823)..

الإمامة الشيعية، فوجدوا أن الاختيار ينحصر في إحدى طريقتين: اختيار الخليفة نفسه لمن سيخلفه كما كان من أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا ما سيشرع به الفقهاء لثبوت ولاية العهد بالإجماع، [1]

والثانية: اختيار عدد من الصحابة المجتمعين في سقيفة بني ساعدة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختيار الستة المحصور فيهم التشاور بأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبتلك الصورة شرّع الفقهاء للطريقة الثانية وهي اختيار عدد من المسلمين لرأس الدولة الإسلامية، ثم اختلفوا في اسم وصفة وعدد الذين سيقومون بالاختيار؛ لأنهم ليس عندهم سند محدد من الدين أو التاريخ وفق معيارهم [2] ففعل الصحابة الأوائل لم يتطرق لاسم أو صفة من له حق

(1) يقول الماوردي: «أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما، ولم يتناكروهما: أحدهما أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عهد بها إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها.» (الأحكام السلطانية، ص11،12، دار الحديث، القاهرة.) وهاتان السابقتان التاريخيتان هما اللتان استشهد بهما «ابن خلدون» أيضاً، ممهدًا لهما بقوله: «اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيه من المصلحة، وأن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم. فهو وليهم والأمين عليهم: ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته؛ ويقيم لهم من يتولى أمورهم، كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك، كما وثقوا به فيما قبل.» ثم قال» وقد عُرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده.» (المقدمة، ص262.) وذكر السابقتين نفسهما اللتين أشار إليهما الماوردي دليلاً على الإجماع. وسار على نهجهما غيرهما من الفقهاء في هذا الاستدلال

(2) «إذا نظرنا إلى آيات القرآن أو إلى السنَّة النبوية الصحيحة، لم نجد بين نصوصهما ما يحدِّد صفات أهل الشورى ولا كيفية اختيارهم، بل لم نجد ذلك في عصر الصحابة.» من كلام د. أحمد جاد محقق كتاب الأحكام السلطانية ج1، ص23.

اختيار الخليفة، فأطلق الفقهاء عليهم اسم أهل الحل والعقد ومنهم من قال أهل الشورى ومنهم من قال أهل الاختيار ومنهم من قال أهل الاجتهاد ومنهم من قال أولو الأمر، مما دفع الدكتور ضياء الريس - وهو من أبرز منظري الدولة الإسلامية- إلى قوله: «الدارس لأقوال الفقهاء لا يرى أنهم قد عينوا هذا الفريق بعبارات واضحة أو أوصاف محددة، وكثيراً ما تكلموا عن «أهل الحل والعقد « كهيئة غامضة.»[1] كما اختلف الفقهاء في طريقة اختيارها، فمنهم من أسند الأمر للخليفة، مستدلين بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنهم من جعل أمر الاختيار في الأمة، وسكت عن طريقة اختيارها لها؛ لأنه ليس عنده سند ديني من تاريخ المسلمين الأوائل -وفق منظوره- يشرح الكيفية.

وفي محاولة من الفقيه تثبيت اجتهاد الصحابة في اختيار الخلفاء الراشدين، وجعله أصلا يُرجع إليه قرّر أن أقل عدد من أهل العقد والحل تنعقد بهم الإمامة «خمسة»، يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة. واستدلوا على ذلك بأمرين: انعقاد بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها؛ وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة. والثاني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الشورى في ستة؛ لتنعقد الخلافة لأحدهم برضا الخمسة، وقال بعض علماء الكوفة تنعقد الخلافة بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين؛ ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد الزواج بولي وشاهدين. وَقَالَ آخرون تَنْعَقِدُ الخلافة بِوَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اُمْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ ابْنَ عَمِّهِ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ اثْنَانِ. وضعَّفوا

(1) النظريات السياسية الإسلامية، ص223.

قول طائفـة «أن الخلافة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد»، وسندهم في رفض هذا الرأي أن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة تمّت باختيار من حضرها دون انتظـار بيعة غائب عنها، هكذا جاء التطبيق العملي من الفقهاء لمبدأ الإجماع التاريخي فالعدد والطريقة التي اختار بها الصحابة الخليفة أصلٌ ديني يلتزم به المسـلمون في كل عصر في اختيارهم للحاكم. [1]

أفزعت هذه الآراء بعض الدارسـين، فرفضوا أن يكون هذا العدد القليل مـن أهل الحل والعقـد الطريق الشرعي لاختيار الخليفـة، فاتهم أحد محقّقي كتاب الأحكام السلطانية الماوردي ومن نقل عنهم بأنهم فقهاء زمن الضعف التاريخـي.[2] متجاهلا مكانتهم الفقهية في زمانهـم، وأنهم لم يتقيدوا بعلماء

(1) ينظر: الأحكام السلطانية تحقيق أحمد جاد ج1 ص 21، 22.

(2) «هذا كلام غريب وعجيب ينبغي الوقوف أمامه طويلاً؛ لبيان ما به من مخالفات لروح الشريعة الإسلامية، فما يدَّعيه البعض من أنَّ الخلافة تنعقد بستة أو بخمسة، أو حتى بواحد، كلام لا يقبل شرعًا ولا عقلًا. فكيف نجيز لواحدٍ أو خمسة أو ستة من أفراد الأمَّة، أو حتى عدة آلاف أن تعقد الإمامة لفردٍ ما دون الرجوع لرأي الأمة؟!! الخلافة لم تنعقد لأبي بكر بخمسة كما يدَّعي القائلون بذلك، ولم تنعقد لعثمان بستة كما يزعمون، فما فعله الخمسة في بيعة أبي بكر، أو الستة في بيعة عثمان لم تنعقد به الإمامة، إنَّما انعقدت بالبيعة العامَّة التي تمَّت بعد ذلك من جموع أفراد الأمة. وعلى ذلك: فلا وزن لتلك المقولات التي ساقها بعض الفقهاء في عصور الضَّعف الإسلامي، والتي تقوي نفوذ الحكَّام، وتهوّن من شأن الأمَّة وأهل الحلِّ والعقد في الأمور السياسية. فابن جماعة -مثلًا- وجدناه يفتح الباب على مصراعيه أمام أهل النفوذ والقوة المسيطرين على البلاد، ليطلبوا ما ليس لهم، ويجعل من ذلك حقًّا شرعيًّا! يقول ابن جماعة: «إن خلا الوقت من إمام فتصدَّى لها -يعني الإمامة- من ليس من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته؛ لينتظم شمل المسلمين، ولا يقدح في إمامته كونه فاسقًا أو جاهلًا، ما دام قد تمَّت له الغلبة.»=

عصرهم بل نقلوا آراء سابقيهم، ولم يسأل نفسه كيف انتهى هؤلاء إلى هذا العدد الضئيل الذي به تتم بيعة أهل الحل والعقد للخليفة!

فمن العجيب أن النقاش دار حول قلة العدد الذي تنعقد به الخلافة، ولم يتطرق إلى طريقة التفكير والأداة التي أنتجت هذه الفكرة، وهي جعل التاريخ مصدرا للأحكام الدينية الثابتة، بل اعتمد الرافضون لكلام الماوردي على المنهجية نفسها التي استند إليها من الرجوع إلى ممارسة الصحابة الأوائل، فنقلوا كلام ابن تيمية- من أن البيعة بالخلافة لم تنعقد ببيعة من بايع في السقيفة أو بالستة الذين حصر فيهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاختيار، بل بالبيعة

= ليس هذا فحسب، بل إنَّه يذهب إلى أكثر من هذا فيقول: «وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد، ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول، وصار الثاني إمامًا، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم». كما كانت أفكار الوزير السلجوقي «نظام الملك»، من أبعد تلك الأفكار عن روح الإسلام في مسألة الحكم؛ إذ يقول: «إن السلطان تختاره العناية الإلهية مباشرة، وإنه مسئول مباشرة أمام الله». ثم وجدنا هذه الأفكار التي صدرت عن نظام الملك تنتقل إلى الأندلس عن طريق محمد بن الوليد الطرطوشي، الذي يقول: «إنَّ حق السلطان في الحكم صادر عن إرادة الله، ومن ثَمَّ فهو ليس موضع مناقشة قط، وهناك بيان أو عهد بين الله تعالى والملوك، يُلْزِم الحاكم بمعاملة رعاياهم بالعدل والإنصاف والإحسان، أمَّا الحاكم الظالم فهو يعتبره بمثابة عقوبة من الله تعالى قدرَّها على عباده، جزاءً لهم على عصيانهم، ولذلك كان لزامًا عليهم أن يتحمَّلوا حكمه.» فهذه الأفكار وأمثالها التي تغثّ بها بعض الكتب القديمة والحديثة على السواء أفكار انهزامية، أصدرها أصحابها في محاولةٍ منهم لجمع كلمة المسلمين، وللتوفيق بين المصلحة العامَّة من حفظ لدماء المسلمين، والحفاظ على وحدتهم من التفرُّق والتشتت، وبين الشريعة. وعلى أيِّ حالٍ فهي - كما قلنا- لا تعتبر سوابق دستورية ولا فتاوى يتَّكأُ عليها اليوم أو غدًا، ذلك أنَّ لكل عصرٍ خصوصيته وظروفه.» (الأحكام السلطانية تحقيق أحمد جاد ج1 ص 21،22).

العامـة من النـاس، في محاولة للمحافظـة على الأصل الذي قـام عليه التنظير لدولة الخلافة الإسلامية.

وانطلاقا من كون جميع آراء الفقهاء والباحثين محض اجتهادات في قراءة تاريخ الصحابة، وكونها قابلة للنقاش والمفاضلة أرى أن التصور الأول الذي قالـه الماوردي هو الأكثر اتسـاقا مـع الواقع التاريخي حينها فاسـم أبي بكر وعمر وعثمان -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعا- تم باختيار خاص من أهل السقيفة لأبي بكر ثم منه لعمر ثم منه للسـتة الذين جاء منهم عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فهذا الاختيار الخـاص هو المؤسـس لانعقاد الخلافـة، واختيـار العامة جاء تبعًـا للاختيار الأول؛ لـذا تمّت البيعة بمـن حضر دون انتظار الغائب كما اسـتند الماوردي في إنكاره اشتراط رضا جمهور الأمة لصحة الخلافة، فالبيعة العامة لأبي بكر وعمـر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ انعقدت بمن حضر من أهـل المدينة المنورة، وكأن البيعة العامة الممثلة للأمة -من منظور معارضي الماوردي- هي بيعة العاصمة حـاضرة الخلافة دون غيرها من المـدن والبوادي، وأرى أنه لم يكن يدور في خلد المسـلمين في تلك اللحظة التاريخية تحقيق معـنى الأغلبية، هذا المفهوم الغريب على بيئتهم، وليس كما يريد أن يُصوّر الفقيه.

كـما أن حديث البخـاري الذي اتفقـت عليه كتب الصحـاح يؤكد أن خلافـة أبي بكر انعقدت فجأة بمن حضر في اجتماع السـقيفة، وليس بالبيعة العامـة التالية، فيروى ابـن عباس عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قولـه: «إنه بلغني قائل منكـم يقـول والله لو قد مات عمـر بايعت فلانا فلا يغـترنّ امرؤ أن يقول إنمـا كانت بيعة أبي بكر فلتة (أي فجأة) وتمـت، ألا و إنها قد كانت كذلك، ولكـن الله وقى شرها، وليس فيكم مـن تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من

بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة (أي تغريرا وخداعا) أن يقتلا.»[1]

فخلط منظّرو الدولة الإسلامية (الخلافة) بين فعل الصحابة الذي يمثل الإجماع العام للمسلمين في العقود الأولى ويدخل في دائرة المعلوم من الدين بالضرورة مثل إقامتهم للصلاة وبين الممارسة الزمنية الحياتية لدولة الخلافة الراشدة فأطلقوا عليها اسم الإجماع، وكأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا ينفيه الواقع فخلافة أبي بكر تختلف عن عمر تختلف عن عثمان عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكل منها تمثل واقعا خاصا بها، وليست عصور الخلفاء كتلة زمنية واحدة متطابقة في ممارستها إلا في المبادئ العامة، وكذلك ما تبعه من عصور لدول الخلافة الإسلامية، فالتاريخ صنعه بشر في بيئات متغايرة بما يستدعي تطويرا في تصورات العلاقة بين السلطة والمجتمع تبعا لتحرك المسار الإنساني إلى الأمام.

ومن ناحية أخرى اختلفت طريقة اختيار علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سابقيه من الخلفاء الراشدين، فاتساع الدولة وتفرق الصحابة الذين سمح لهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخروج من المدينة، وكان يمنعهم من قبل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساهم في تراجع نفوذ الحجاز لصالح بعض المدن التي أصبح لها من النفوذ ما يمنع بيعة ويعقد أخرى، فامتنعت الشام عن بيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبايعت واليها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانقسمت الحجاز حول القصاص من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين رأي علي بالتأجيل ورأي طلحة والزبير وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبني أمية بالتعجيل، بينما حسمت العراق بيعتها ورأيها تبعا لرأي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانحاز لها متخذٍ

(1) صحيح البخاري، (7218)، صحيح مسلم (1823).

من الكوفة معسكرا لجيشه، ورغم هذا الواقع التاريخي الذي لا ينكره الفقيه أدخل طريقة اختيار علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضمن فترة الاحتجاج بالإجماع التاريخي بوصفه آخر الخلفاء الراشدين، ولم يستوقفهم ما عاصرها من بيعتين، وما حدث فيها من خلاف بين المسلمين أضعف صورة الإجماع فيها.

ولا يرى منظرو الدولة الإسلامية المعاصرين مانعا في جعل القدامى البرهان التاريخي دليلا دينيا؛[1] لأنه عندهم ينطلق من حقائق التاريخ، ولا أدرى من أين قطعوا بكونها حقائق، فمعرفتنا بالتاريخ نسبية، وأجازوا القياس على ممارسة الصحابة الأولى بوصفها شبيهة بالسوابق الدستورية، وأنهم أنقى فهما للإسلام، فأدخلوا بذلك في الإسلام صورة السلطة وطريقة اختيار رأس السلطة، وأرى أنهم وقعوا في خلط بين مفهوم إسلام الوحي (الدين المنزّل) ومفهوم التدين (ممارسة المسلمين للإسلام)، حين جعلوا سلوكيات المسلمين تعادل مراد الله، وكأن اجتهادات المسلمين الأوائل في تسيير الدولة وحي، فجعلوا الواقع التاريخي دينا بقوة الإجماع، وكأن المسلمين الأوائل قرروا ألا يقوموا بعمل من ممارسات الحكم إلا بعد أن يحصلوا على إجماع واتفاق وإلا لن يفعلوه؛ لأنه لم يحقق الإجماع الذي اشترطوه سببا

(1) «ودليل الإجماع هذا، وإن كان مفكرو الإسلام من أهل السنة قد ساقوه على أنه دليل ديني، وصاغوه صيغة دينية، هو في الواقع برهان «تاريخي». فهو يتخذ من حقائق تاريخ الأمة في ماضيها أو في عصور معينة من هذا الماضي نماذج يصلح القياس عليها أو يجب أن يقاس عليها، أو كما نقول اليوم، بلغتنا القانونية، ينظر عليها على أنها «سوابق قضائية» أو «دستورية»، فهي إذن مصدر من مصادر التشريع، ولا سيما أن العصر الذي يختاره هو الذي كان في الإسلام في أنقى حالاته، وكان أهله يفهمون الإسلام ومبادئه على حقيقتها خير الفهم.» (النظريات السياسية الإسلامية، ص134.)

للفعـل أو عدمه، وهذا لم يكن في عقول الصحابـة بل ارتبط بعقول الفقهاء الذين وضعوا هذا التصوّر لممارسـات الصحابة رضوان الله عليهم؛ ليجعلوا لهذه الممارسـات التاريخية سلطة المقدس باسم إجماع الصحابة، وليست رأيا إنسانيا دعت إليه أحداث تلك الفترة من التاريخ.

وفي الوقـت الذي انتقد محقق كتـاب الماوردي كلام المؤلـف عن انعقاد الخلافة بأربعة أو ثلاثة؛ لأنها تُقصي الأمة وتضعف دورها، إلا أنه لم يتوقف أمام السـبب والأصل الذي أنتج تلك الرؤية الفقهية، وهو أن الماوردي ومن نقل عنهم من الفقهاء لم يفعلوا شيئا سوى أنهم أرادوا تثبيت ممارسة تاريخية (طريقة الاختيار في عصور الخلافة الراشـدة) وهذا يتنافى مع روح الإسلام الذي جعل المتغيّر والمسكوت عنه مجالا للرأي والفكر.

ووقـع رافـض[1] اجتهاد الماوردي في الخطأ نفسـه الـذي انتقده فيه حين ثبّـت شـكل الدولة في تجربة المسـلمين الأوائل فما اسـتحدث مـن انتخاب وأغلبيـة وأقليـة وموالاة ومعارضـة، وغيرها من ممارسـات حديثة ينبغي أن يكـون له أصل في الخلافة الراشـدة؛ لأن لها ديمومة الديـن وصلاحيته لكل زمـان ومكان، فحـذا حذو الدكتـور السـنهوري في تكلّـفَ تقديم تصور معـاصر لدولة الخلافة الراشـدة متأثـرا بثقافته الراهنة، فقـام بطلاء القديم بألفاظ معاصرة، ليبدو وكأنها بضاعتنا ردت إلينا، فجعل من الخلافة الراشدة انتخابية، ومن الصحابة ناخبين، وافترض وجود هيئة خاصة منتخبة لاختيار الخليفة في حقبة الراشـدين، فيقول: «من خلال اسـتقرائنا لسيرة النبي ﷺ وصحابته من بعده، بل ولتاريخ أمتنا، نستطيع أن نقول: إنّ أهل الحل والعقد

(1) د. أحمد جاد في تحقيقه للأحكام السلطانية، ج1، ص22.

لا بُدَّ وأن يتمَّ انتخابهم انتخابًا مباشرًا من قِبَلِ الأمَّة.»[1] ويرى أن المسلمين كانوا سينجزون في القرن السابع الميلادي (بداية عصر بني أمية 661م) جمعية انتخابية لاختيار الخليفة لو استمروا على نهج الصحابة في انتخاب الخليفة، وينقل عن الدكتور السنهوري قوله: «ففي عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حقِّ انتخاب أهل الحلِّ والعقد؛ لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أنَّ الناخبين هم صحابة النبي، ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة لشعرت الأمة الإسلامية بضرورة إيجاد إجراءات منظّمة ومحدّدة لاختيار أهل الحلِّ والعقد وتحديدهم؛ بحيث لا تبقى المسألة الجوهرية، وهي مسألة انتخاب أهل الحلِّ والعقد، ثم انتخاب الخليفة بمعرفتهم دون قواعد محددة».[2]

فهل كان في عقل المسلمين الأوائل ونقلته روايات التاريخ ما يُشير إلى انتخاب أهل السقيفة من الناس لاختيار الخليفة، أو انتخاب الستة الذين اختارهم عمر ليمثلوا الناس، وهل اشترط الصحابة موافقة أغلبية المسلمين في سائر المدن والبوادي؛ لتنعقد البيعة للخليفة؟! مثل هذا لم يثبت تاريخيا، والأكثر من ذلك هل كان الاختيار بدافع تحقيق الإجماع أم كان بدافع من حسم خلاف كاد يتفاقم في سقيفة بني ساعدة، ثم خاف أبو بكر من تكراره، فجعل الخلافة في عمر ثم خافه عمر على المسلمين فجعل الاختيار في ستة.

ففي الوقت الذي يرى منظرو الدولة الإسلامية[3] في سقيفة بني ساعدة

(1) د. عبد الرازق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ص١١٩ تحقيق د. توفيق الشاوي، د. نادية السنهوري، الرسالة بيروت الطبعة الأولى 2008م.
(2) السابق، ص119.
(3) ينظر: ضياء الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص38.

جمعيـة وطنيـة لانتخـاب أبي بكر بلغـة عصرنـا، رأى الصحابـة فيها لحظة اختلاف وانقسـام كادت أن تكون فتنة على حد قول عمر الذي يستشهد به محمد عبده في الإجابة عن تساؤل لماذا وجّه أبو بكر من حوله لما رآه صالحا، ولم يضع قواعد لمشـاركة واسـعة في الشـورى، قائلا: «لم يكن المسـلمون في تلـك اللحظة التاريخية على اسـتعداد لوضع قانون كافـل لقيام المصلحة، ولذلـك بادر عمر إلى مبايعة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خوف الخلاف المهلك للأمة؛ وصرح بعـد ذلك بأن بيعـة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسـلمين شرها لا يجوز العـودة إلى مثلها، وكذلك استشـار أبو بكر كـبراء الصحابة في العهد إلى عمـر، فلما علم رضاهم عهد إليه حتى لا يكـون التفرق والخلاف.. ولو كان الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعتقد أن الأمة مسـتعدة لإقامة الشورى على وجهها مـع الأمن مـن التفرق والخلاف، لترك لها الأمر، ولم يحـاول جمع كلمة أولي الأمر منها في حياته على من يراه هو الأصلح حتى يموت آمنا عليها من تفرق الكلمة.»[1]

وكل ما يحاول فعله منظر الدولة الإسـلامية هـو التفكير لواقعه وعصره بآليـات واقع وعصر وبيئـة أخرى متجاهلا أن طريقـة اختيار الحاكم رأي إنسـاني أنتجته أحداث وسـياقات عصره، فليس مطالبا بـأن يكون الاختيار حينهـا انتخابـا، ولا بالاقتراع العام فهذا نتاج لحظة تاريخية تالية في المسـيرة الإنسـانية، والإشـكالية ليسـت في فعل المسـلمين الأوائل بل في المعاصرين الذين جعلوا شـكل دولة الخلافة وطريقة اختيـار حاكمها دينا ثابتًا يبحث فيه عن شـكل الدولة المعـاصرة؛ ليقول هذه رؤية المسـلمين الأوائل، وهذا

(1) تفسير المنار، ج4، ص167، 168.

تكلـف في غير موضعه، فكما اختار المسـلمون الأوائل متأثرين بالمتغيرات التاريخيـة التي عاشـوها، فنحن اليوم نصوغ شـكل الدولة وفقـا للمتغيرات التاريخية التي وصلنا إليها حديثا.